

قرار تعقيبي مدني
عدد 27375 مؤرخ في 23 فيفري 2016
صدر برئاسة السيدة خديجة فرحاتي

المادة : مرافعات مدنية وتجارية.

المراجع : الفصل 1118 من م.ا.ع. والفصل 19
من م.م.ت.
المفاتيح : مصاريف تقاضي، وكيل خصام.
المبادئ :

إن قول محكمة الحكم المنتقد بأن الدعوى كانت ضد المعقب
ضده شخصا وليس بصفته وكبلا فيه تحريف للوقائع
وخرق للفصل 19 من م م ت مما يستوجب نقض الحكم
المطعون فيه.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بعد الاطلاع على
مطلب التعقيب المقدم في 04/06/2015 من الاستاذ

نيابة عن : (1 ***** (2 ***** (3 ***** (4 *****
القاطنين جميعا ب***** ***** ***** *****

ضد : ***** قاطن ب***** - نائبه الأستاذ *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 8273 الصادر في
25/11/2014 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها
محكمة استئناف لمحام النواحي التابعة لدائرتها والقاضي
بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل
بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى
وتغريم المستأنف ضدهم بالتضامن لفائدة المستأنف بمائتين
وخمسين دينارا 250.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة
الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف
العرضي موضوعا.

وبعد اطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره المؤرخ
في 16/06/2015 على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
بقية الوثائق المظروفة بالملف والتي استوجبه الفصل 185
من م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة
في 02/07/2015 من الاستاذ ***** عن المعقب ضده
والرامية الى طلب الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة المقدمة في 13/2/2016 الرامية الى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والإجراءات
القانونية المنصوص عليها باحكام الفصول 175 وما بعده م
م م ت لذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتتها القرار المنتقد والمؤيدات
التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين حاليا
عارضين أمام محكمة ناحية ***** أن المطلوب قام بقضية
أمام نفس المحكمة تهدف الى جبر مضره فقضت محكمة
البدائية لصالح الدعوى فاستأنفه المدعون حاليا فقضت
المحكمة الابتدائية ب***** بنقض الحكم الابتدائي حسبما
هو ثابت من الحكم الاستئنافي عدد 7188 وانهم تكبدوا
بمناسبة تلك القضية مصاريف كانوا في غنى عنها ويحق لهم
استرجاعها.

وطلبوا على اساس ما تقدم الزام المدعى عليه باداء ما يلي :

(1 500.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن
القضية الاستئنافية عدد 7188

(2 36.000د معلوم تسجيل وتامير الحكم عدد 7188

(3 41.000د معلوم الاعلام بالحكم عدد 7188

(4 300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن
قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث نازع المطلوب جوابا على الدعوى في طالبا الحكم
برفضها لعدم الصفة في جانبه للقيام عليه باعتبار أن القرار
الاستئنافي سند الدعوى صدر ضده بوصفه وكبلا عن والده
وشقيقته في حين ان القيام حاليا كان مباشرة ضده.

وحيث وبموجب تقريره المؤرخ في 08/04/2013 وجه
نائب المدعين الطلبات ضد المطلوب بوصفه وكبلا من
والده وشقيقته.

وحيث اصدرت محكمة ناحية ***** حكمها عدد 10889
بتاريخ 17/06/2013 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في
حق منظوريه بان يؤدي للمدعين سوية بينهم المبالغ المالية
التالية :

(1 200.000د لقاء اتعاب تقاضي وأجور محاماة عن
القضية الاستئنافية الصادرة بتاريخ 08/03/2011 .

(2 36.000د لقاء معلوم تسجيل وتامير القرار الاستئنافي
عدد 7188 .

3) 41.000د لقاء محضر إعلام بقرار استئنافي مجرى بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** بتاريخ 30/03/2012.

4) 150.000د لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة عن القضية الراهنة وحمل المصاريف القانونية على الحكوم ضده.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي متمسكا بانتفاء صفة القيام عليه لان القرار الاستئنافي عدد 7188 سند القيام كان صدر ضده بصفته وكيلًا عن والده وشقيقته في حين وجه القيام عليه في الدعوى موضوع الحكم الابتدائي المطعون فيه بصفته الشخصية.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف حكمها عدد 8273 بتاريخ 25/11/2014 القاضي بالنقض والرفض لانعدام صفة المطلوب المستأنف في القيام عليه

وحيث عقب المدعون في الاصل الحكم الاستئنافي ناعين عليه بواسطة نائبيهم ومحاميهم ما يلي :

المطعن الوحيد : خرق احكام الفصل 19 من م م ت :

قولاً بأنه من الثابت أن القضية رفعت ضد المعقب ضده بوصفه وكيلًا واستنادا لاحكام الفصل 118 من م م ت فإن "التوكيل على الخصام يعتبر توكيل خاصًا " وإن المعقب ضده كان قد رفع قضية ضد الطاعنين وكيلًا

وإنه خلافا للحكم المنتقد فإن المعقب ضده له صفة عن القيام ضده وبالتالي فإن الحكم المنتقد قد خالف احكام الفصل 19 من م م ت وطلب نائب المعقبين على أساس ما تقدم نقض الحكم المطعون به مع الاحالة

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبته بأن الحكم المطعون فيه جاء سليما ومعللا تعليلا مستساغا ولم تتضمن مستندات التعقيب ما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ثبت وخلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه أن القيام بالدعوى على المدعى عليه المعقب ضده الآن لم تكن بصفته الشخصية وإنما بصفته وكيلًا عن والده وشقيقته وذلك استنادا الى حكم استئنافي تم تقديمه كسند للدعوى صادر بتاريخ 08/03/2011 تحت عدد 7188 نص على صفته تلك كما ثبت من جهة أخرى قيام نائب المدعين المعقبين حاليا أثناء نشر القضية لدى طورها الأول

وبموجب تقريره المؤرخ في 08/04/2013 بتحرير الدعوى وتوجيه الطلبات على المطلوب بصفته وكيلًا عن والده وشقيقته المذكورين وصدر الحكم الابتدائي ضده بتلك الصفة وترتيا على ذلك فإن قول محكمة الحكم المنتقد بأن الدعوى كانت ضد المعقب ضده شخصيا وليس بصفته وكيلًا فيه تحريف للوقائع وخرق للفصل 19 من م م ت مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 فيفري 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة ***** وعضوية ***** ***** وحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه